٥٣١

او المفتوحة لمجرد النقل لا يضر غير بعيد ان لم يشد عما في ثوبه وقصر
الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيبا وقد علم مما تقرر ان مجرد مس
اليابس لا يضر الا ان لزق به عينه او حمله بنحو يده او خرقة غير
مشدودة ولم يقصد به النقل بشرطه الماو بحث الاسنوي ان لمن
طهرت من نحو حيض وهي محرمة ان تستعمل قليل قسط او اظفار لازالة
الريح الكريه لا للتطيب كالمعتدة واولي لان امر الطيب اخف لوجوب
ازالته عند الشروع في العدة لا الاحرام وفي الجواهر انه لا يكره للمحرم
شرا الطيب ومخيط وامة انتهي وبما اطلقه في الامة افتي البارزي لكن
قال الجرجاني يكره له شراوها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسري
ووجه بانها بالقصد تتاهل للفراش **ودهن شعر الراس** للمحرم
او اللحية ولو لامراة وان لم يكن مطيبا كسمن وزبد وشحم ذايبين
ومعتصر من نحو حب كزيت وشيرج والحق بهما المحب الطبري ساير شعور
الوجه قال وهو القياس واعتمده جمع متاخرون وهو ظاهر خلافا لقول
ابن النقيب لا يلحق بهما الحاجب والهدب وما يلي الوجه انتهي قيل وما
قاله في الاخير ظاهر ومثله شعر الخد اذ لا يقصد تنميتهما بحال وسوا في
الشعر اكان كثيرا ام قليلا اذ التحريم منوط بما يصدق به التزين فانهم عللوه
بما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فان الحاج اشعث اغبر وعبارة
الروضة واصلها والمحرر والكتاب والانوار وغيرها دهن شعر الراس
او اللحية انتهي فظاهرها شمول الجميع وبتقدير عدمه فالشعر جمع
واقله ثلاث وعبارة كثيرين ويحرم عليه ان يدهن راسه او لحيته كذا افتي
به الوالد رحمه الله تعالي وسوا ايضا الراس واللحية المحلوقان وغيرهما
لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه
الماموربه ذلك بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه السمن اما راس الاقرع
والاصلع ودقن الامرد فلا لانتفا المعني وانما حرم تطييب الاخشم ولزمته
الفدية كما مر لان المعني هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعني فيه

الطيب واللبس ففي قبوله وجهان انتهي والاوجه عدمه ان كان مخالطا للعلما
بحيث لا يخفي عليه ذلك عادة والا قبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية علي الملطخ
اي وكذا عليه ان توانى في ازالته وتجب بنقل طيب احرام بعده مع بقا عينه
لا ان انتقل بواسطة نحو عرق او حركة وتجب ايضا بسبب مس طيب كان داسه
عالما به وبلزق عينه به وعبقت به العين او عبقت به من غير علمه فعلم
وتوانى في فعله لا ان مسه وهو يابس او جلوسه في دكان عطار او عند
متجمر لانه ليس تطيبا بخلاف احتوايه علي مجمرة بان يجعلها تحته لان
التطيب به ليس الا بذلك لكن جزم الزركشي بانه لو طرحه في نار امامه ولم
يجعله تحته حرم ولا منافاة لانه متي عبقت العين ببدنه او ثوبه حرم وان
كان امامه ومتي عبق الريح فقط فلا وان كان تحته والما المبخر كالثوب فيما ذكر
وتجب بنوم او جلوس او وقوف بفراش او مكان مطيب من غير حايل بينه
وبين ذلك وبسبب توان في دفع ما القي عليه من الطيب بنفض او غيره
مع الامكان ولو كان الملقي ريحا اذ الاستدامة هنا كالابتدا بخلاف الايمان
وانما جاز الدفع بنفسه وان استلزم المماسة وطال زمنها لان قصده
الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من راسه ولم يلزمه شقه وان تعدي
بلبسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر تعبيرهم بل لم يلزمه انه يجوز وان نقصت
بذلك قيمته ويوجه بان مبادرته للخروج عن المعصية قطعت النظر
عن كونه اضاعة مال نعم الاولي ان يامر من يزيله او اجرته بان لم يفضل
عنه شي مما يلزمه صرفه في الفطرة او كونها زايدة علي اجرة المثل فلا فدية
ولو توقفت ازالته علي الما ولم يجد الا ما يكفيه للوضو فان كفي ما يزيله لازالته
توضا به ثم ازاله والا قدمه والحلاق جمع كنفس الام تقديم ازالته علي الشق
الاجر او علي ما اذا لم يتغير به الما ولا تجب بحمل مسك في فارة لم تشق عنه
او ورد في نحو منديل وان شم الريح او قصد التطيب خلافا للاذرعي اذ لا يعد
بذلك مطيبا فان فتحت الخرقة او شقت الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد
وان نظر فيه الشيخان وما بحثه الاذرعي من ان حمل الفارة المشقوقة

Copyright © King Saud University